

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 63- كتاب الطهارة | باب الوضوء 31

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعون وبعد وعنه رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى الحديث الخامس والاربعون وعن جابر رضي الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف هذا الحديث عن جابر - [00:00:28](#)

عن عبدالله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على المرفق هو ملصق الذراع في العضد وهو حج الوضوء حد اليد هي الروح بغسلها في الوضوء على الحدث الاصغر - [00:00:48](#)

وذلك ان الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوه وجوهكم وايديكم الى المرافق المرافق جمع مرفق والى هذه احيانا يكون يكون ما بعدها داخل ضمن ما قبلها. احيانا يكون غير داخل وهذا يفهم من - [00:01:24](#)

في حسب موضوعها ودل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ان المرفق داخل في اليد مما يجب غسله الى المرافق يعني الى المرفق ويدخل المرفق في الغسل في الحدث الاصغر - [00:02:03](#)

يقول اخرجه الدارقطني بسند ضعيف دلالة على احتمال علماء السنة رحمة الله عليهم في السند والمثل لان المتن قد يكون صحيح يعبده متون اخرى صحيحة لهذا المتن للذات فيه شيء - [00:02:34](#)

فيه راو مجهول فيه راو متهم فيه راو فيه راو غير معروف من ذكر من الرواة لم يلتقي الراوي لمن روى عنه الى علم وهكذا فيبينون قوة السبب كما يبينون - [00:03:07](#)

دلالة المتن السند هو الرواة الذين رووا هذا الحديث الى الدارقطني يقول الدارقطني هذا الحديث بسند ضعيف فيه راو متروكة وهذا المعنى الذي هو اللفظ مروى في حديث في صحيح مسلم - [00:03:41](#)

رواه ابو هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى شرع في عضديه تؤدي معنى اذار الماء على مرفقيه. غسل يديه حتى شرع في عضديه. يعني - [00:04:13](#)

وصل الى العضد معناه انه استكمل المرفق بالله وهذا الحديث كما قال بعض العلماء وان كان لا يحتج به لذاته لوجود الضعف في سنده وهذا دلالة على ان علماء السنة يهتمون - [00:04:40](#)

الحديث وبمتمنه وبسنده اهتماما بالغا. حتى لا يدخلوا على الشريعة الاسلامية ما ليس منها وعنه اي عن اي جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ - [00:05:05](#)

ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني وهو الحافظ الكبير الامام العديم الله اكبر قطني رحمه الله. العليم النظير في حفظه قال الذهبي في حقه هو حافظ الزمان ابو الحسين علي ابن عمر ابن احمد البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن - [00:05:29](#)

مولده سنة ست وثلاث مائة سمع من عوالم وبرع في هذا الشأن. قال الحاكم صار الدارقطني او عصره في الحفظ والفهم والورع وايماما في القراءة والنحو وله مصنفات يطول ذكرها واشهد انه لم يخلق - [00:05:53](#)

يخلق على اديم الارض مثله. وقال الخطيب كان فريد عصره وامام وقته. انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل واسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد. وقد اطال ائمة الحديث الثناء على هذا الرجل وكانت وفاته - [00:06:14](#)

وفي ثاني ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة باسناد ضعيف عمره تسعة وسبعون سنة رحمه الله واخرجه البيهقي ايضا باسناد الدارقطني. وفي الاسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه احمد - [00:06:37](#)

وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان في الثقات. لكن الجراح اولى وان كثر وان كثر المعدل. وهنا الجراح اكثر هذه قد يكون الراوي يرح من قبل واحد وعدل من قبل اكثر ثلاثة او اربعة - [00:06:58](#)

والجراح مقدم على المعدل ومن الجراح يذكر شيئا قد يخفى على اولئك وهذا من باب الاحتياط للشريعة الاسلامية ولان الجائع اثبت شيئا لم يعلم عنه المعدل وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمندر وابن الصلاح والنووي وغيرهم - [00:07:20](#)

العفو كله من حيث السلف. لا من حيث المتن المثل هو لفصل الحديث والسند السلسلة التي روت الحديث قال المصنف ويغني عنه حديث ابي هريرة عند مسلم انه توضحاً حتى اشعر في العصد وقال هكذا - [00:07:47](#)

ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحاً قلت ولو اتى به ها هنا لكان اولى يعني وعسى بهذا الحديث بدأ الحديث هذا كان اولى لان هذا حديث مسلم في صحيح مسلم وهو نص في الدلالة - [00:08:11](#)

على اخر شيء من العصد فهو اولى نعم الحديث السادس والاربعون وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرج احمد وابو داوود وابن ماجه باسناد ضعيف. وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي [00:08:29](#)

بسعيد ونحوه. نحوه. قال وللترمذي. وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه نحو نحن هو المبتدأ وللترويح وموجود خبر. وبسعيد نحوه قال احمد لا يثبت فيه شيء هذا الحديث - [00:08:55](#)

جزء من حديث المؤلف رحمه الله تعالى اورده للدلالة على التسمية عند الوضوء ونظرا لقول الحديث فيها بعد فليس بدليل لان هؤلاء يستدلوا بالثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بحديث يصلح - [00:09:18](#)

اما ما لا يصلح للاستدلال فلا فلا يعتمد عليه وانما ينظر احاديث اخر مقوية وباعتبار توافر وتعاون بعضها على بعض يكون صالح للاعتماد ولهذا اخذ الامام احمد رحمه الله بوجوب - [00:09:53](#)

التسمية مع الذكر اذا ذكر الانسان ولم ينسى فيجب عليه التسمية. الاخرون من العلماء رحمهم الله قالوا يؤخذ منه مشروعية التسمية لا وجوبها فليست واجبة وانما يؤخذ المشروعية لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:10:16](#)

الدلالة فيه على ان الوضوء يكون حينئذ غير تام اذا لم يذكر اسم الله على هذا الوضوء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرج احمد وابو داوود وابن ماجه باسناد ضعيف هذا قطعة من الحديث الذي ولكن هذا الحديث له طرق يقوي بعضها بعضا. نعم. هذا الحديث قطعة من الحديث الذي اخرج المذکورون فانهم اخرجوه بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:11:08](#)

لا صلاة لمن لا وضوء عليه. يعني من لم يتوضأ فلا تصح صلاته واذا توضحاً ولم يذكر اسم الله فتأنه لم يتوضأ والحديث مروى من طريق يعقوب ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة وهو يعقوب ابن سلمة الليثي - [00:11:32](#)

قال البخاري لا يعرف له سماع من لا يعرف له سماع من ابيه من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة. وله طريق اخر عند الدارقطني والبيهقي. لكنها كلها ضعيفة ايضا - [00:11:56](#)

وعند الطبراني من حديث ابي هريرة بلفظ الامر اذا توضحاً فقل بسم الله والحمد لله فان ان فإن حفظتك لا لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث تحدث من ذلك الوضوء - [00:12:12](#)

ولكن سنده واهن وللترمذي لم يقل لم يقل وللترمذي عن سعيد ابن زيد وزيد هو ابن عمرو ابن النفيل احد العشرة المشهود لهم

بالجنة. صحابي جليل القدر لانه لم يرويه في السنن بل رواه في العلل فغاير المصنف في العبارة لهذه الاشارة. ولانه لم يروه عن ابيه - [00:12:30](#)

هريرة وابي سعيد نحوه وقال احمد لا يثبت في فيه شيه واخرجه البزار واحمد وابن ماجة والدارقطني وغيرهم. قال الترمذي قال محمد يعني البخاري انه احسن شيه في هذا الكتاب - [00:12:57](#)

لكنه ضعيف يعني هو ضعيف وهو احسن شيه اوجد في هذا الموضوع من العلماء من صحح هذا الحديث الامام الشيخاني رحمه الله يقول طرق هذا الحديث تنهض للاحتجاج به وقد حسنهم الصلاح وابن كثير - [00:13:14](#)

وصححه كذلك المنذري وابن القيم والصنعاني والشوكاني والامام والشيخ احمد شاكر رحمة الله عليه لان رواته مجهولون صفة التسبيح ان يقول بسم الله اذا اراد ان يتوضأ ان يقول بسم الله. قال العلماء اذا كان في مكان قضاء الحاجة - [00:13:37](#)

ولا يذكر اسم الله جل وعلا في مكان قضاء الحاجة. وانما يصلي عند الدخول وينوي بها التسمية في الوضوء تسمية الدخول لمكان قضاء الحاجة. ويكفيه ذلك وان قال بسم الله الرحمن الرحيم فلا بأس - [00:14:03](#)

باسم الوارد ان يقول بسم الله ورواية ابي سعيد الخدري التي اخرجها الترمذي وغيره من رواية كثير بن زيد عن عن ربيح عن عبد الرحمن بن ابي سعيد لكنه قدح في كثير من ولكنه قدح في كثير ابن زيد وفي ربيح ايضا - [00:14:22](#)

وقد روى الحديث في التسمية من حديث عائشة وسهل ابن سعد وابن سبرة وام سبرة وعلي وانس وفي الجميع مقال الا ان هذه الروايات يقوي بعضها فلا تخلو عن قوة - [00:14:43](#)

ولذا قال ابن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية في الوضوء. دل على المشروعية فالمشروعية عند الجميع - [00:15:00](#)

لكن عند الامام احمد وبعض اتباعه رحمة الله عليهم انها واجبة وعندنا ائمة الثلاثة وكثير من العلماء انها ليست بواجبة وانما هي مستحبة وممن اختار الاستحباب على الوجوب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:15:15](#)

وظاهر قوله لا وضوء انه لا يصح ولا يوجد من دونها. اذ الاصل في النفي الحقيقة وقد اختلف العلماء في ذلك. فذهب فذهب الهدوية الى انها فرض على الذاكر. وقال احمد ابن حنبل والظاهرية بل وعلى الناس - [00:15:39](#)

وفي احد قولي الهادي انها سنة. واليه ذهب الحنفية والشافعية لحديث ابي هريرة. من ذكر الله في اول وضوءه طهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله لم يظهر منه الا موضع الوضوء - [00:16:01](#)

اخرجه الدارقطني وغيره. وهو ضعيف وبه استدل من فرق بين الذاكر والناس. قائلنا ان الاول في حق العامد وهذا في حق الناس وحديث ابي هريرة هذا الاخير. وان كان ضعيفا فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية - [00:16:17](#)

حديث توضحاً كما امرك الله وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفي في حديث الله تبارك الله في الاية الكريمة ولم يرد فيها ذكر التسمية وقالوا التسمية ليست بواجبة لو كانت واجبة لغفرت في الاية الكريمة - [00:16:37](#)

وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفي في حديث الباب. بان المراد لا وضوء كامل. على انه قد روي هذا الحديث حديث بلفظ لا وضوء كامل. الا انه قال المصنف انه انه لم يره بهذا اللفظ - [00:16:57](#)

قال البيهقي في السنن بعد اخراجه هذا ايضا ضعيف وابو بكر الدهري يريد احد رواته انه غير ثقة عند اهل العلم بالحديث واما القول بان هذا ما ثبت هذا مثبت ودال على الايجاب فيرجح. ففيه انه لم يثبت ثبوتاً يقضي بالايجاب - [00:17:15](#)

طرقه كما عرفت وقد دل على النسبية حديث وقد دل على النسبية حديث كل امر ذي بال فيتعاضد هذا وحديث الباب على مطلق الشرعية. واقله الندبية كل امر ذبال لا يودع فيه بسم الله او اقطع والوضوء امر ذو بال. فقالوا يستدل بهذا - [00:17:38](#)

على مشروعية التسمية عند البدء في الوضوء كما استدلوا في بدء النبي صلى الله عليه وسلم بما بدأ الله جل وعلا به في الحج فيما بدأ به في الاية الكريمة - [00:18:04](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:18:24](#)